

يوميات

الحجاج

تأليف

انجوغو مبكي صمب

تقديم :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على الهادي
البشير، نبينا محمد السراج المنير، وعلى آله وصحبه الغر الميامين،
ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد:

لقد مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِالاطِّلاعِ على ما دبحه يراعُ أخينا أي
سعيد- انجوغو مبكي صمب، وفقه الله تعالى- من مسائل
المناسك؛ فوجدته قد أحسن في ذلك، ونهج أقرب المسالك!
فأجمل ثم فصل، ويسر بعد أن أصل، حريصا على جمع
المهمات، مع الاهتمام بالتتمات؛ رغبة منه في تقديم مشاركة علمية
تفيد الحجاج، وتكون لهم عوناً على أداء المناسك من غير
ارتجاج! ناهيك عما تميز به كتابه هذا من تفصيل نادر لمسائل
الفدية والجزاء، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء.

وبهذه المناسبة؛ فإني أهيب بكل من يعنيه أمر الحج والحجاج، من قادة البعثة الرسمية، ورؤساء الحملات الأهلية- حفظهم الله تعالى- أن يبذلوا مزيدا من الاهتمام بتوعية الحجاج، ليس في الناحية الفقهية فحسب، ولكن في سائر النواحي التي تمكنهم من أداء شعائر الحج والعمرة على أحسن ما يرام!

أما من الناحية الفقهية؛ فعسى أن يجدوا في هذا الكتاب من الدلائل، ما يكون مفتاحا لهم على معرفة المسائل، كما أحتُّ أهل الخير- من المحسنين- على الإسهام في طباعة هذا الكتاب ونشره ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى؛ فذلك من جملة الصدقة الجارية التي يتصل أجرها إلى يوم القيامة، إن شاء الله تعالى.

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}.

وكتب الدكتور محمد عبد الله صل
أبو بشير- عفا الله عنه وغفر لوالديه.-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه كلمات يسيرة في بيان فضل الحج وأحكامه
وصفته ، وما يفعله الحجاج كل يوم من أيام الحج
المباركة ، كما ورد في كتاب الله وسنة رسوله- صلى
الله عليه وسلم- ، وأقوال علماء الإسلام- رحمة الله تعالى
عليهم- ؛ كنتبتها نصيحة للمسلمين من قاصدي بيت الله
الحرام- ابتغاء وجه الله الكريم ، ورجاء ثوابه العظيم- ،
وأسأل الله تعالى أن يوفقنا للإخلاص والصواب .

إن حج بيت الله تعالى أحد أركان الإسلام العظام؛

لقوله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ [آل عمران: ٩٧] ولقوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) ^(١) .

ولأن الأمة قد أجمعت على كونه فرضا ^(٢) .

والحج المبرور- وهو الحج الذي توفر فيه الإخلاص والمتابعة ، مع اجتناب الرفث والفسوق والجدال- فضله عظيم ، وجزاؤه جزيل ؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ: (... والحج المرور ليس له جزاء إلا الجنة) ^(٣) ، وعنه- أيضا- أن رسول الله ﷺ سئل : (أي الأعمال أحب إلى الله ؟

(١) متفق عليه : صحيح البخاري، ح: (٨) ، صحيح مسلم، ح: (١٦)

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١١٧/٢)

(٣) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ح: (١٣٤٩)

فقال إيمان بالله ، ورسوله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال: ثم
 جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا؟ قال : ثم حج
 مبرور^(١) .

من مقاصد الحج

هناك حكم عظيمة ، وفوائد جلييلة في تشريع الحج ،
 وهذه الحكم و الفوائد منصوص على بعضها في كتاب الله
 تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وهي ملموسة- غالبا- عند
 أداء هذه العبادة .

ومنها على سبيل المثال :

تحقيق التوحيد :

وذلك في تعظيم الله تعالى بالعبادة التي تتمثل في جميع
 شعائر الحج ، كالتلبية ، والطواف ، والسعي ، والنحر ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم : صحيح البخاري، ح: (٢٦) صحيح مسلم ح: (٨٣)

والحلق ، ورمي الجمار ، ونحوها من أنواع العبادات التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة:٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

تحصيل التقوى :

والتقوى هي الامتثال مطلقا، وذلك بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فالحج مظهر من مظاهر التقوى ؛ لما فيه من فعل طاعات متنوعة قد تشق على النفس، وما فيه من اجتناب كثير مما تعود عليه المرء في حياته اليومية من المباحات ، فضلا عن المكروهات

والمحرمات، قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا
وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

اكتساب مكارم الأخلاق:

إن في الحج تعويدا للنفس على الصبر ، والحلم ،
والسخاء ، والعفة، والتواضع، والتسامح، قال تعالى:

﴿الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَا رَفَثَ

وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحِجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ

يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ وَتَكَرَّرُوا فِيهِ خَيْرَ الْزَّادِ النُّقُوى﴾

[البقرة: ١٩٧]؛ فهو موسم خير يهيئ للمسلم فرصة

الاستزادة من مكارم الأخلاق وجميل الخصال .

الشعور بالانتماء :

يشعر المسلم في الحج بانتمائه إلى أمة عظيمة، تقطن

شتى بقاع الأرض، وتتألف من مختلف الشعوب .

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] ،
 هذا التجمع لا شك في أنه يذكي جذوة الشعور بالانتماء ،
 ويغرس في النفس روح المحبة والولاء لأمة الإسلام
 الكبيرة .

تبادل المنافع :

ويشتمل الحج على منافع دينية و دنيوية كثيرة ، كما
 قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
 أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا
 مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ، [الحج: ٢٨] ، ومن تلك
 المنافع السوق العالمية التي تقام أثناء الموسم ، والتعارف
 بين المسلمين ، وسائر المصالح الدينية .

إقامة ذكر الله تعالى :

ذكر الله تعالى هو مدار الحج وغيره من العبادات ، بل هو محور الدين الحنيف ، وهو أعظم المقاصد ، فقد أمر الله به عباده عند أهم المناسك؛ فقال عز وجل:

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، وأمرهم به في

أثنائها؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، وأمرهم به عند

الفراغ منها؛ فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾

[البقرة: ٢٠٠] ، بل ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن

رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الطواف بالكعبة وبين الصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله عز وجل)^(١).

شروط وجوب الحج

لوجوب الحج شروط ذكرها أهل العلم، وهي:

الإسلام، والتكليف - وهو العقل والبلوغ -، والاستطاعة، والحرية، وأمن الطريق، والزوج أو المحرم للمرأة، وقيل: أو الرفقة الآمنة^(٢)، فلا يجب الحج إذن على غير المسلم، ولا على الصبي، ولا على المرأة التي ليس لها زوج ولا محرم - أو لا تجد رفقة آمنة -، ولا يجب على الذي لم يجد من المال ما ينفقه على عياله مدة

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي: المسند (٦٣/٦) سنن أبي داود ح: (١٨٨٨)

سنن الترمذي ح: (٩٠٢) وقال: (حسن صحيح).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٨٦/٧).

غيبته ، وعلى نفسه في سفره ، ولا على المريض مرضاً يمنع من القيام بأداء المناسك على وجهها ، ولا على العبد إلا بإذن سيده ، ويقاس عليه السجين ، والمحاصر بحرب ونحوها، ولا على الذي يخاف على نفسه ، أو على ماله، أو على عرضه^(١) .

أنواع النسك

للنسك ثلاثة أنواع هي: الأفراد ، والقران، والتمتع. ويجوز للحاج أن يهل بما شاء منها من غير كراهة عند جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، ومن بعدهم؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٨/٧) ط/دار الفكر ، الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص:٣٥٩) ط/المكتبة الثقافية- بيروت، بدائع الصنائع للكاساني (١٢٠/٢) ط/١٤٠٩هـ، المكتبة الحبيبية- باكستان.

قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج،
ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة)^(١) .
وقد اتفق على ذلك جمهور أهل العلم^(٢) .
أما الأفراد: فهو أن يحرم بالحج فقط .
وأما القران: فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا .
وأما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم
يجب في العام نفسه، في سفر واحد ، ويفصل بينهما

(١) أخرجه البخاري ومسلم: صحيح البخاري، ح: (١٦٣٨) صحيح مسلم ح: (١٢١١).

(٢) إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وغيره من كراهية التمتع، وما روي عن ابن عباس من القول بوجوب التمتع رضي الله عنهم. انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٨/٧) ط/ دار الفكر، بدائع الصنائع للكاساني (١٢٠/٢) ط/ ١٤٢٧هـ / باكستان، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٠٣/٣) ط/ ١٤٢٧هـ مؤسسة الرسالة.

بتحلل كامل، والقارن والمتمتع كلاهما عليه هدي^(١) ،
 فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا
 رجع^(٢)؛ كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ
 تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

أركان الحج :

أركان الحج- عند أهل العلم- أربعة : الإحرام ،
 والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وطواف
 الإفاضة.

(١) بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، أي أهل مكة ساكنا أو مقيما.

انظر: المرجع التالي.

(٢) لمزيد من الإيضاح وشرح أنواع النسك. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن

واجبات الحج :

الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الغروب ،
والمبيت بمزدلفة إلى منتصف الليل ، والمبيت بمنى ،
ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع .

سنن الحج :

ما سوى ذلك من شعائره ، مثل: الاغتسال ،
وطواف القدوم ، والاضطباع ، والرَّمَل في الطواف ،
واستلام الركنين ، وتقبيل الحجر الأسود... إلى غير
ذلك^(١) .

مواقيت الإحرام :

أما المواقيت المكانية- وهي لأهلها ولمن أتى عليها من
غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة- ، فهي:

(١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٣/٥٠٥) ط/ دار الكتاب العربي-

ذو الحليفة (أبيار علي) : ميقات أهل المدينة.

الجحفة : ميقات أهل الشام.

يلملم (السعدية) : ميقات أهل اليمن.

قرن المنازل (السييل الكبير) : ميقات أهل نجد.

ذات عرق : ميقات أهل العراق.

محظورات الإحرام

ويحرم على المُحْرِمِ عدة محظورات ، هي:

مس الطيب ، حلق الشعر، الصيد ، تقليم الأظافر،

النكاح ، الجماع ومقدماته ، وهذه المحظورات مشتركة

بين الرجل والمرأة.

ويختص بالرجل ما يأتي : تغطية الرأس، لبس المخيط.

كما يختص بالمرأة ما يلي : الانتقاب (تغطية وجهها)،

ولبس القفازين.

ويشترك المحرم والحلال في : قطع شجرة الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي، التقاط لقطة الحرم.

الفدية والجزاء:

إذا ارتكب المحرم محظورا مما سبق عامدا مختارا- ولو لضرورة-؛ وجبت عليه الفدية، وتفصيل أحكام الفدية كما يأتي^(١):

أولا: بالنسبة للمحظورات التالية:

حلق الشعر ، مس الطيب ، تقليم الأظافر ، تغطية الرأس ، لبس المخيط ، الإمناء بنظرة ، المباشرة بغير إنزال ، الانتقاب ، لبس القفازين.

(١) راجع: كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، إعداد: نخبة من العلماء (ص: ١٨٠-١٨١) ط/١/١٤٢٤هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-

فالفدية فيها على التخيير بين ثلاثة خصال هي: صيام
 ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة؛
 لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ
 صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقوله ﷺ لكعب
 ابن عجرة حين آذاه هوام رأسه: (احلق رأسك، وصم
 ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة)^(١) .
 ثانيا: أما بالنسبة لقتل الصيد ؛ فالفدية فيه أيضا على
 التخيير بين الخصال التالية: ذبح مثل الصيد من النعم .
 أو تقويم المثل في محل إتلاف الصيد ، ثم يشتري بقيمته
 طعاما- يجزئ في زكاة الفطر-؛ فيطعم كل مسكين مداً

(١) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ح: (١٨١٥)، صحيح المسلم ح:

من البر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن
إطعام كل مسكين يوماً.

ثالثاً: أما بالنسبة للجماع ، والإنزال مباشرة أو
باستمناء ، أو بتقبيل ، أو بلمس بشهوة ، أو بتكرار
نظر بشهوة؛ ففوق ذلك لا يخلو من إحدى الحالتين
التاليتين:

الأولى / أن يكون قبل التحلل الأول : فإنه يفسد
الحج- ولو وقع عن جهل أو سهو أو إكراه- ؛ ويجب
في ذلك بدنة، وقضاء الحج.

الثانية / أن يكون بعد التحلل الأول: فإنه لا يفسد
الحج، ويجب في ذلك شاة.

رابعاً: أما بالنسبة لعقد النكاح: فلا تجب الفدية فيه،
وإنما يكون العقد فاسداً.

خامسا: وبالنسبة لقطع شجر الحرم ، ونباته- الذي لم يزرعه آدمي-؛ فالشجرة الصغيرة تضمن بشاة ، وما فوقها ببقرة ، ويضمن النبات والورق بقيمته ؛ لأنه منقوم ، هذا إذا كان مرتكب المحذور متعمدا ، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما^(١) .

زيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة

يستحب للمسلم زيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه^(٢)؛ لما في ذلك من الفضل والثواب الجزيل.

(١) الفقه الميسر ، مرجع السابق.

(٢) وليس للمسجد النبوي ذكر مخصوص ، بل يستحب لمن وصل إليه: أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد وهو: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسوله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك" وإذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد، وإن صلاهما في الروضة فهو أفضل ، وينبغي للزائر أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه، ويكثر من الذكر والدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)^(١).

وليتحر الصلاة في الروضة والمكث فيها؛ لقول النبي ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)^(٢).

ثم يزور قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، فيقول عند ما يجاذي قبر الرسول ﷺ: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)؛ لما في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ح: (١١٩٠)، صحيح مسلم ح: (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ح: (١١٩٦)، صحيح مسلم ح: (١٣٩١).

قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله
روحي حتى أرد عليه السلام)^(١) .

ويسلم على أبي بكر وعمر ، ويدعو لهما ثم ينصرف^(٢) .
ومن الزيارات المشروعة في المدينة المنورة:

زيارة مسجد قباء للصلاة فيه ، فقد جاء عن سهل

ابن حنيف رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة
كان له كأجر عمرة)^(٣) .

ومنها أيضا زيارة مقبرة البقيع- وفيها عثمان بن عفان ،

ثالث الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم.

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود:المسند (٥٢٧/٢) سنن أبي داود ح: (٢٠٤١)

(٢) راجع: التحقيق والإيضاح للشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- (ص:٨٨).

(٣) أخرجه أحمد، وابن ماجه: للمسند (٤٨٧/٣) سنن ابن ماجه ح: (١٤١٢).

وزيارة مقبرة شهداء أحد ؛ للدعاء لمن دفن فيها من الصحابة وسلف الأمة الصالحين ، والاستغفار لهم ، والاعتبار بحالهم ، وتذكر الآخرة؛ لقوله ﷺ : (زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة)^(١) .

وقد علمنا النبي ﷺ دعاء زيارة القبور ، ومن صيغته المشهورة: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، إنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية)^(٢) .

يوميات الحجاج

فيما يلي بيان صفة الحج من عند الشروع فيه إلى إتمامه ، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم ح: (٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم ح: (٩٧٥).

الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ
 خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ
 يَأْتُوا فِي الْأَلْبَابِ ﴿البقرة: ١٩٧﴾ .

وأشهر الحج هي: شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ،
 فلا يجوز الإهلال بالحج في غير هذه الأشهر^(١) .
 وجميع شعائر الحج- باستثناء طواف القدوم ، وعمرة
 الممتع، وطواف الوداع- يقع في الأيام المعلومات ، حيث
 إنها تبدأ من يوم التروية- وهو الثامن من ذي الحجة-
 إلى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة للمتأخر^(٢) .

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (٣٥٢/٢) ط/١٤١٥هـ دار
 الفكر- بيروت.

(٢) الأيام المعلومات: "هي يوم النحر ، واليومان بعده" ، والأيام المعدودات: "هي أيام
 التشريق الثلاثة بعد يوم النحر". وقيل: "الأيام المعلومات هي العشر الأوائل من ذي
 الحجة"، والأيام المعدودات "هي أيام التشريق" ، وهذا مروى عن ابن عباس. انظر:
 الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٦٤/٣-٣٦٥) ط/١٤٢٧هـ/ مؤسسة الرسالة.

يوم الإهلال بالحج

هو اليوم الذي ينوي فيه الحجاج الدخول في النسك ،
ولا بد أن يكون هذا اليوم من أيام أشهر الحج ،
فيحرمون من الميقات بعد أن يتهيؤوا بالاعتسال
والتطيب ، ونحو ذلك .

ويجب على من مر بالميقات أو حازه أن ينوي
الدخول في النسك ، سواء أكان من حجاج البر ، أم
البحر ، أو الجو ؛ وذلك لكون الإحرام من الميقات
واجبا من واجبات الحج ، ومن كان دون هذه
المواقيت ، فهو يحرم من مكانه ، مثل أهل بجرة ، وبدر ،
وجدة ، والشرائع ، ومستورة ، ونحوها ؛ لعموم قول
النبي ﷺ : (هن لهم ولكل آت عليهن من غيرهن ، ممن

أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة^(١) .

والإحرام : هو الدخول في النسك بعقد النية مع التجرد من المخيط ثم اللّهج بالتلبية ، ولفظه المشهور: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)^(٢) .

والأفضل : أن يحرم الرجل في الأبيض من الرداء والإزار ، ويجوز فيما تيسر من سائر الألوان .
أما المرأة فليس لها لباس خاص تحرم به .

(١) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ح: (١٥٢٤) صحيح مسلم ح: (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ح: (١٥٤٩)، صحيح مسلم ح: (١١٨٤).

يوم دخول مكة المكرمة

ليس هذا اليوم محمداً في الإسلام- إلا أن يكون في شهر الحج- ، وإذا كان قبل يوم التروية فهو أفضل ، وقد كان وصول رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم إلى مكة في حجة الوداع موافقا للرباع من ذي الحجة ، ويجب على الحاج أن يدخل مكة محرما من الميقات التي أتى عليها ، ويستحب له أن يغتسل قبل دخولها ، وإذا وصل إلى المسجد الحرام طاف سبعا ، وجوبا على المتمتع والقارن ، وسنة للمفرد لأنه طواف قدوم ، ويتطهر من الحدث الأكبر والأصغر قبل الشروع في الطواف .

وصفة الطواف : أن يبدأ من الحجر الأسود فيستلمه بيده أو بواسطة ما يمسك في يده ثم يقبلها ، وإن لم يستطع أشار بيده فقط ، ويقول: (بسم الله ، والله

أكبر) ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويضطبع- وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر- ، ويستحب أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) ، وينتهي في كل شوط إلى حيث بدأ ، وهو الحجر الأسود، وإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الكافرون ، وفي الثانية سورة الفاتحة وسورة الإخلاص^(١) .

ويلى الطواف السعي:

ويقصد به السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، يبدأ من الصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يستقبل

(١) انظر: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (ص:٤٥).

الكعبة عند الصفا ويشير إليها بيده ، ويقول (لا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ، ويقرأ عند بدء الشوط الأول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، ويسعى سعياً شديداً فيما بين الميادين الأخضرين، وذلك- أي السعي الشديد بين الميادين- للرجال دون النساء .

وإذا انتهى من سعيه حلق شعره أو قصر على التخيير ، وتقص المرأة قرونها من جوانب رأسها قدر أمثلة ، وبهذا يحل للحاج كل ما حرم عليه بالإحرام إن

كان متمتعاً ، وأما القارن والمفرد فكلاهما يبقى على إحرامه- فلا حلق عليهما ولا تقصير- إلى يوم النحر^(١)؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)
وهو يوم ذهاب الحجاج إلى منى، وإهلالهم بالحج- أي: فيه يحرم المتمتع بالحج- مستأنفين للتلبية مرة أخرى؛ كما قال جابر رضي الله عنه : (فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقال ﷺ: "من لم يكن معه هدي فليحل"، قال: (قلنا: أي الحل؟) قال: "الحل كله"، فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب،

(١) كما ورد معنى ذلك في حديث جابر الطويل، الذي أخرجه مسلم، صحيح مسلم

فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج^(١) ، والسنة أن يصلوا الظهر بمنى إلا للضرورة ، ويقصروا من الصلوات الرباعية فيها ولا يجمعون بينها ، ويبيتون في منى حتى يصبحوا في اليوم التالي:

اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: (غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة...)^(٢) ، ولذلك يدفع الحجاج إذا أصبحوا في هذا اليوم بعد صلاة الفجر إلى عرفة ، ليقفوا بها إلى المغرب ، وطيلة مكثهم بها يشتغلون بذكر الله وتلاوة القرآن الكريم ، والتوجه إلى الله بالدعاء وطلب المغفرة ، وقد جاء عن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم ح: (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم ، وأبو داود، صحيح مسلم ح: (١٢٨٤) سنن أبي داود، ح:

أنه قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير)^(١) ، وإذا حان وقت صلاة الظهر خطب الإمام الناس خطبة جامعة يبين فيها شعائر الإسلام وشرائعه ، ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمعا وقصرا .
وعلى الحاج أن يحرص على كون منزله داخل حدود عرفات المرسومة، حتى لا يفوته هذا الركن الجليل من أركان الحج؛ لقوله ﷺ : (الحج عرفة)^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ح: (٣٥٨٥) وحسنه الألباني، في صحيح سنن الترمذي (١٨٤/٣).

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود: سنن الترمذي، ح: (٨٨٩) سنن أبي داود ح: (١٩٤٩).

ليلة العاشر من ذي الحجة

بعد أن يقف الحجاج بعرفة إلى غروب الشمس ،
يتوجهون إلى مزدلفة لينزلوا فيها ويصلوا بها المغرب
والعشاء جمعا وقصرا ، ويلتقطون منها الجمار؛ لرمي الجمرة
في منى ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ
فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا
هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾
[البقرة: ١٩٨] ، ويبينون فيها وجوبا إلى صبيحة يوم
العاشر من ذي الحجة ، ورخص للنساء والعجزة
والصغار في عدم المبيت بمزدلفة ، وينطلقون منها بعد
منتصف الليل.

اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم الحج الأكبر)

هو يوم تيسير على الحجاج ورفع حرج عنهم لكثرة أعماله، فيقدمون منها أو يؤخرون ما شاؤوا ، ولا حرج عليهم في شيء من ذلك ، لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح؟ فقال: "اذبح ولا حرج" ، فجاءه آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "انحر ولا حرج" ، فما سئل ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج^(١) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ح: (٨٣) صحيح مسلم ح: (١٣٠٦)

وأعمال هذا اليوم على الترتيب هي:

- ١- رمي جمرة العقبة- فقط دون غيرها- بسبع حصيات.
 - ٢- ونحر الهدى ، وهو شاةٌ أو سُبُعٌ بقرةٍ أو سُبُعٌ بدنةٍ.
 - ٣- وحلق شعر رأسه أو تقصيره . وثلاثتها من الواجبات!
 - ٤- وطواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج.
- وإذا فعل اثنين من الثلاثة الأولى تحلل من الإحرام، وحل له كل محظور إلا النساء ، وذلك هو التحلل الأول، ومتى طاف حصل التحلل الأكبر ويحل له النساء، ثم يرجع الحجاج إلى منى للمبيت بها^(١).

(١) انظر: فقه السنة، لسيد السابق: (١/٧٢٦).

اليوم الحادي عشرة- الثالث عشر (أيام التشريق)

العمل في هذا اليوم- وفي اليومين بعده- ينحصر في المبيت بمنى ورمي الجمرات بعد الزوال، بحيث يرمي الجمرات الثلاث في اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل، وكذلك في اليوم الثالث للمتأخر، قال تعالى:

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله: (و السنة أن يرمي الجمرة الأولى ويقف ثم يدعو، ويرمي الجمرة الثانية ويقف ثم يدعو، ويرمي الجمرة الثالثة ولا يقف ولا يدعو، وأجمعوا على أن وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، واختلفوا فيما إذا رماها قبل الزوال، فقال

الجمهور : يعيد رميها بعد الزوال ، وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أن رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها...^(١) .

وهكذا يفعل - المبيت، والرمي - فيما بقي من أيام التشريق، متعجلاً كان أو متأخراً.

يوم الوداع والاستعداد للرجوع

في هذا اليوم يقوم الحجاج بطواف الوداع ، ودليل مشروعيته قوله ﷺ : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالمبيت)^(٢) ، واختلف في حكمه:

فقييل: هو واجب، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقيل: هو سنة.

(١) انظر: بداية المجتهد: (٢٨٢/١).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ح: (٣٢٩) صحيح مسلم ح:

وهو قول الإمام مالك ، وداود الظاهري .
 وأما الحائض فرخص لها في تركه ولا شيء عليها^(١) .

الخاتمة

هذا الذي تيسر تقييده من أحكام المناسك- بتوفيق
 الله وفضله سبحانه وتعالى- ، مرتبةً حسب مواقيتها
 الزمانية والمكانية ، جمعها من كتب أهل العلم ، خالياً
 من ذكر الخلاف في كثير من المسائل؛ حتى يسهل
 حفظه والعمل به لدى عامة المسلمين.
 والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٧٠/٥) ط/دار الجيل - بيروت.

